

## Civil liability arising from the damages of cyberbullying: Towards legal protection for victims in the digital environment

Mr. "Mohammad Ali" Jihad Sarah

Jordan

Received:  
11/11/2024

Revised:  
30/11/2024

Accepted:  
11/12/2024

Published:  
30/03/2025

\* Corresponding author:  
[alicullen84@gmail.com](mailto:alicullen84@gmail.com)

Citation: Sarah, M. J. (2025). Civil liability arising from the damages of cyberbullying: Towards legal protection for victims in the digital environment. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, 9(35), 90 – 103. <https://doi.org/10.26389/AJSRP.J141124>

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

**Abstract:** The researcher addressed the phenomenon of cyberbullying, which is considered one of the most prominent contemporary issues related to the negative use of technology and social media. This phenomenon is manifested in the use of the internet as a tool to harm others psychologically or morally, through insults, belittlement, defamation, or mockery. The researcher used the descriptive method in this study to define the phenomenon of cyberbullying, identify its types and various forms, and also employed the analytical method to study the legal texts contained in the Jordanian Civil Code, with the aim of analyzing the elements of civil liability arising from cyberbullying. The study showed that the harm resulting from cyberbullying affects the victim's emotions and dignity, as these actions cause tangible psychological and moral harm. The researcher recommended the necessity of enhancing the civil liability of the cyberbully, while also holding social media platforms jointly responsible if they fail to fulfill their legal duty of removing or limiting the spread of offensive content.

**Keywords:** bullying, cyberbullying, civil liability.

### المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني: نحو حماية قانونية للمتضررين في البيئة الرقمية

أ. "محمد علي" جهاد ساره  
الأردن

المستخلص: تناول الباحث ظاهرة التنمر الإلكتروني، التي تُعد من أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بالاستخدام السلبي للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، وتمثل هذه الظاهرة في استخدام الإنترنت كأداة لإيذاء الآخرين نفسيًا أو معنويًا، عبر الإهانة، أو التحقير، أو التشهير، أو السخرية. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني، وتحديد أنواعها وصورها المختلفة، كما استعان الباحث بالمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني، بهدف تحليل أركان المسؤولية المدنية المترتبة على المتنمر الإلكتروني. وأظهرت الدراسة أن الضرر الناتج عن التنمر الإلكتروني يمس عاطفة الضحية وكرامتها، حيث تسبب هذه الأفعال في أذى نفسي وأدبي ملموس. وقد أوصى الباحث بضرورة تعزيز قيام المسؤولية المدنية للمتنمر الإلكتروني، مع تحميل منصات التواصل الاجتماعي المسؤولية المدنية المشتركة في حال قصرت أو أخلّت بواجبها القانوني بحذف المحتوى المسيء أو الحد من انتشاره.

الكلمات المفتاحية: التنمر، التنمر الإلكتروني، المسؤولية المدنية.

## المقدمة:

يشكل التنمر الإلكتروني أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة، حيث يُمارَس عبر منصات التواصل الاجتماعي من خلال أفعال التشهير، الإهانة، والسخرية، مسببًا أضرارًا أدبية ونفسية بالغة للضحايا. ومع ازدياد انتشار هذه الظاهرة، بات من الضروري معالجة الآثار القانونية المترتبة عليها، من خلال تحديد أركان المسؤولية المدنية للمتندر الإلكتروني، وتحميل منصات التواصل الاجتماعي مسؤولية مشتركة عند تقصيرها في حذف المحتوى المسيء أو منعه، لضمان حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم في البيئة الرقمية.

## أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تسليط الضوء على جانب قانوني حديث يتعلق بظاهرة التنمر الإلكتروني، التي أصبحت مصدرًا متزايدًا للأضرار الأدبية والنفسية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. وتتمثل الأهمية القانونية لهذه الدراسة في:

- بيان الآثار القانونية للتنمر الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بالضرر الأدبي الذي يلحق بالضحايا، مما يساهم في تعزيز الحماية المدنية.
- دراسة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لمعالجة الأضرار الناتجة عن التنمر الإلكتروني، واقتراح أسس قانونية لتطوير التشريعات بما يتماشى مع المتغيرات الرقمية.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى وضع إطار قانوني واضح لمعالجة التنمر الإلكتروني، وتحقيق التوازن بين حرية استخدام التكنولوجيا وحماية الحقوق الفردية، وإبراز الأثر الأدبي والنفسية الذي يترتب على التنمر الإلكتروني، وتأكيد حق الضحايا في الحصول على التعويض العادل عن هذه الأضرار.

## مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكاليات القانونية الرئيسية في دراسة التنمر الإلكتروني في ثلاث نقاط أساسية: أولاً، صعوبة إثبات الضرر الأدبي الناجم عن التنمر الإلكتروني، حيث يُعد من الصعب توثيق الأضرار النفسية والمعنوية مثل الإهانة والتشهير التي تلحق بالضحية عبر الإنترنت، مما يعيق قدرة الضحايا على الحصول على تعويض مناسب. ثانياً، مشكلة التوازن بين حرية التعبير وحماية الأفراد من التنمر الإلكتروني، حيث يواجه القانون تحديًا في تحديد حدود حرية التعبير على الإنترنت في ظل انتشار ظاهرة التنمر، وكيفية التفريق بين التعبير المشروع والأفعال التي تندرج تحت التنمر والإساءة. ثالثاً، غياب التشريعات الواضحة التي تتناول التنمر الإلكتروني بشكل مفصل، مما يترك فراغًا قانونيًا في معالجة الأضرار الناتجة عنه، ويؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية القانونية تجاه الأفعال المسيئة التي تقع على منصات التواصل الاجتماعي. وعليه، تبرز أهمية التساؤل حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، ومدى كفاية التشريعات الحالية في تحقيق العدالة للضحايا.

## اسئلة الدراسة:

- 1- هل يعد التنمر الإلكتروني انتهاكًا للحقوق للصيقة بالإنسان أو للحقوق الشخصية؟
- 2- ما الفرق بين الحقوق للصيقة بالإنسان والحقوق الشخصية؟
- 3- هل يمكن تصنيف التنمر الإلكتروني كضرر أدبي قابل للتعويض قانونيًا؟
- 4- ما هي شروط إثبات الضرر الأدبي الناجم عن التنمر الإلكتروني في الدعاوى المدنية؟
- 5- هل يتوجب على المحاكم الأردنية النظر في دعوى التنمر الإلكتروني كجزء من القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية؟

## منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لتعريف ظاهرة التنمر الإلكتروني، مع بيان صورها وأنواعها المختلفة، حيث قام بتوضيح كيفية حدوث هذه الظاهرة وأشكالها المتنوعة التي قد تتخذها عبر الإنترنت. كما استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني، خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة، بهدف فهم كيفية تطبيق هذه النصوص على قضايا التنمر الإلكتروني وكيفية محاسبة المتنمرين قانونيًا في هذا السياق.

## خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأسس العامة للتنمر الإلكتروني

المطلب الأول : مفهوم التنمر الإلكتروني وأهدافه

الفرع الأول : أنواع التنمر الإلكتروني وصوره

الفرع الثاني : أثر التنمر الإلكتروني على الحقوق للصيقة بالإنسان

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للحد من جريمة التنمر الإلكتروني

الفرع الأول : جريمة التنمر الإلكتروني الواقعة على الأشخاص

الفرع الثاني : جريمة التنمر الإلكتروني التي تستهدف بيانات ومعلومات الأشخاص

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني

المطلب الأول : أركان المسؤولية المدنية للمتنمر الإلكتروني

الفرع الأول : الفعل الضار

الفرع الثاني : الضرر

الفرع الثالث رابطة السببية

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية المدنية عن أضرار التنمر الإلكتروني

الفرع الأول : الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

الفرع الثالث : أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

### المبحث الأول : الأسس العامة للتنمر الإلكتروني

التنمر هو سلوك عدواني يهدف إلى إيذاء شخص أو أكثر لفظيًا، ويتميز بمحاولة السيطرة أو فرض السلطة على الضحية، وفي السابق كان التنمر يمارس بشكل تقليدي وخاصة في البيئة المدرسية من خلال الإهانات اللفظية، وكانت هذه الأفعال تقتصر على تفاعلات وجهًا لوجه . (محمد، ٢٠١٩، ص ١٩٤)

ومع تطور التكنولوجيا وانتشار الإنترنت، أصبح التنمر يتحول إلى شكل جديد يُعرف بالتنمر الإلكتروني. إذ يتيح هذا النوع من التنمر للأشخاص ممارسة العدوانية عبر منصات التواصل الاجتماعي، والمنشآت، أو حتى الرسائل النصية، مما يزيد من تأثيره على الضحية حيث يمكن أن يحدث في أي وقت وفي أي مكان .

وفي هذا المبحث، سنتناول تعريف التنمر الإلكتروني وتأثيره على الحقوق للصيقة بالشخص، وسيتم ذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول مفهوم التنمر الإلكتروني وأهدافه، بينما يتناول المطلب الثاني التنظيم القانوني للحد من جريمة التنمر الإلكتروني.

### المطلب الأول : مفهوم التنمر الإلكتروني وأهدافه

عرف جانب من الفقه (الشاش، بدون تاريخ نشر، ص ٢) التنمر الإلكتروني بأنه : " العمل على إيقاع الأذى على الطرف الآخر باستخدام الأجهزة الإلكترونية. " ويرى الباحث أن هذا التعريف غير دقيق لأنه يركز على الأذى الذي يصيب الفرد فقط، دون أن يوضح أن التنمر الإلكتروني قد يشمل حالات أخرى مثل التنمر الجماعي أو الحملات المنظمة ضد مجموعة معينة من الناس، كما أن التعريف قصر التنمر على الأجهزة الإلكترونية فقط، بينما التنمر الإلكتروني قد يتم عبر أدوات متنوعة مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، تطبيقات المراسلة المشفرة، وحتى منصات الألعاب الإلكترونية. لذلك، يجب أن يشمل التعريف هذه الأدوات المتنوعة لتوضيح الصورة بشكل كامل . وعرفه آخر (حسين، ٢٠١٦، ص ٥١) بأنه : " استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو مجموعة والتي تهدف إلى إيذاء أشخاص آخرين. " ويرى الباحث أن هذا التعريف يفتقر إلى بعض الدقة في تغطيته لكافة أبعاد التنمر الإلكتروني فهذا التعريف يشترط التكرار في التنمر، مما يغفل الأثر الكبير الذي قد يحدث في حالات التنمر لمرة واحدة والتي تترك أثراً كبيراً في نفس الضحية .

وعرف جانب من الفقه (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٤) التنمر الإلكتروني " بأنه سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت، أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، والتي تهدف إلى إلحاق الأذى بالآخرين. " ويرى الباحث أنه وإن كان هذا التعريف أدق من غيره في تحديد جوانب التنمر الإلكتروني، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى بعض الدقة والشمولية، فقد اشترط التعريف السابق التكرار في التنمر الإلكتروني، إلا أن التنمر الإلكتروني قد يتسبب في أضرار كبيرة حتى في حالة وقوعه لمرة واحدة بالإضافة إلى أن التعريف يركز على الرسائل العدائية فقط، وغفل عن أشكال التنمر الأخرى مثل نشر الشائعات أو الصور المسيئة أو التهديدات الصريحة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أن التعريف يذكر الإنترنت و وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية بشكل

عام، دون تحديد الأدوات المتعددة التي يمكن استخدامها في التنمر الإلكتروني مثل منصات التواصل الاجتماعي، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، أو التطبيقات المخصصة للتواصل.

ويعرف الباحث التنمر الإلكتروني بأنه: سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الرقمية من فرد أو جماعة، ويتضمن الاتصال المتكرر أو في بعض الحالات لمرة واحدة برسائل عدائية، أو تهديد، أو نشر شائعات، أو محتوى مسيء يهدف إلحاق الأذى النفسي، أو الاجتماعي أو الجسدي بالآخرين عبر وسائل متنوعة مثل وسائل التواصل الاجتماعي، أو الرسائل النصية، أو البريد الإلكتروني، أو التطبيقات الإلكترونية وقد يكون التنمر في البيئة الرقمية عام أو خاص.

وأما عن الأهداف التي يسعى المتنمر لتحقيقها (حسين، ٢٠١٦، ص ٥٧؛ محمد، ٢٠١٩، ص ٢٠١؛ الشاش، بدون سنة نشر، ص ٤) في التنمر الإلكتروني تكون على النحو التالي:

- التشهير وإفشاء الخصومة: يسعى المتنمر إلى تشويه صورة الضحية والتقليل من قيمته أمام الآخرين.
  - العزلة والتهميش والإقصاء: يسعى المتنمر إلى تهيميش وطرد أحد الأفراد من مجموعات التواصل الاجتماعي.
  - إظهار القوة والسيطرة: يسعى المتنمر من خلال هذا السلوك إلى فرض هيمنته على الضحية والشعور بالتفوق عليه.
  - التعبير عن الغضب: قد يستخدم بعض الأفراد الإنترنت كوسيلة للتنفيس عن مشاعر الغضب أو الإحباط التي يشعرون بها في حياتهم اليومية. بدلاً من معالجة هذه المشاعر بشكل صحي، يلجأون إلى التنمر على الآخرين كطريقة للتعامل مع مشاعرهم السلبية.
  - الإهانة والتحقير والمضايقات: ويحدث ذلك عندما يتلفظ المتنمر بعبارات مسيئة أو يوجه إهانات إلى الضحية بهدف تحطيم ثقته بنفسه وإثارة مشاعر الضعف والعجز لديه.
- يتضح مما سبق أن أهداف التنمر الإلكتروني تنبع من دوافع مغروسة في شخصية المتنمر، حيث قد يكون سعيه للسيطرة، أو الرغبة في فرض نفسه على الآخرين، أو التعبير عن غضبه وإحباطه بطريقة مؤذية. وقد تكون أيضاً هذه الأهداف نتيجة لتأثيرات اجتماعية وضغوطات خارجية، كالتعرض لمواقف صعبة في الحياة أو التأثر بالبيئة المحيطة.
- ورغم ذلك، فإن هذه الأسباب لا يمكن أن تكون مبرراً للتعدي على حقوق الآخرين أو انتهاك كرامتهم. فالتنمر الإلكتروني هو سلوك ضار وغير مقبول، ويجب مواجهته ورفضه، والعمل على تعزيز الوعي بأهمية احترام حقوق الأفراد وصون كراماتهم بغض النظر عن الضغوطات أو التأثيرات التي قد يواجهها الشخص.

#### الفرع الأول: أنواع التنمر الإلكتروني وصوره

يتخذ التنمر الإلكتروني أشكالاً متعددة ويؤثر في فئات عمرية متنوعة، ويتطلب هذا الموضوع اهتماماً قانونياً واجتماعياً لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الأفراد من عواقبها السلبية. في هذا السياق، سنستعرض بعض أنواع التنمر الإلكتروني الأكثر شيوعاً وكيفية تأثيرها على الضحايا:

- علامات أو إشارات تدل على أمور غير لائقة: مثل استخدام الوجوه أو الرموز التعبيرية التي تحمل دلالات مسيئة أو تعبيرات جارحة قد تؤدي مشاعر الشخص المتلقي.
- شائعات تسيء إليه أو تشوه سمعته (شاش، بدون سنة نشر، ص ٣٠): مثل الادعاء بأن الشخص قد ارتكب أفعالاً غير قانونية أو غير أخلاقية، مما يؤثر على سمعته بين أفراد المجتمع.
- الصور والفيديوهات المؤذية (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٥): مثل نشر صور أو مقاطع فيديو تحوي محتوى مسيء أو غير لائق، سواء كانت تحتوي على عبارات مهينة أو مشاهد قد تجرح مشاعر الأفراد.
- الرسائل التنمرية أو التهديدية (سيف، ٢٠٢٢، ص ١١٦٧): تبادل رسائل تهدد بالضرر أو تنمر على شخص آخر، مما يسبب له الإحراج أو الشعور بالضعف.
- السخرية أو التهكم (محمد، ٢٠١٩، ص ١٩٦): السخرية من شخص بسبب مظهره، خلفيته الثقافية، أو أي صفة شخصية أخرى.
- الابتزاز أو التلاعب: محاولة السيطرة على شخص آخر من خلال تهديده بكشف معلومات خاصة أو استخدام ضغط عاطفي.
- المقاطعة أو التهميش: تجاهل أو عزلة شخص بشكل متعمد حتى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أما عن صور التنمر الإلكتروني فينقسم إلى صورتين رئيسيتين: الصورة الأولى: التنمر الإلكتروني الخاص وهو الذي يقوم المتنمر فيه بإرسال ما يؤدي للشخص بشكل خاص دون ان يطلع الآخرون على ذلك (الشاش، بدون سنة نشر، ص ٣) ويحدث من خلال وسائل التواصل الخاصة مثل الرسائل الخاصة على تطبيقات المراسلة واتساب، تيليجرام، أو سناب شات يتمثل في إرسال تهديدات أو تعليقات مسيئة أو صور خاصة للضحايا عبر هذه الوسائل والصورة الثانية: التنمر الإلكتروني العام (المعلن) ويقوم فيه المتنمر بإرسال ما يؤدي الآخرين في

مواقع يتشارك فيها آخرون، كمواقع التواصل الاجتماعي وهذا النوع هو الأخطر؛ لأنه يأخذ مدى واسع في الانتشار ويصعب السيطرة عليه (الشاش، بدون سنة نشر، ص ٣) ويحدث ذلك عند نشر صور، أو مقاطع فيديو، أو تعليقات تتضمن تهديدات، أو سخرية، أو تشهير بشخص ما، وينتشر هذا النوع من التنمر بشكل واسع مما يعرض الضحية للأذى العاطفي والنفسي على مرأى من الجميع .

يتضح مما سبق أن أنواع التنمر الإلكتروني كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها بشكل دقيق، ولكن يمكن القول أن أي فعل أو إشارة أو رموز أو تعليق يتضمن إساءة، تهديد، سخرية، تهكم، استهزاء أو أي فعل من شأنه إضحاك الآخرين يعتبر من أنواع التنمر الإلكتروني .

بالإضافة إلى ذلك، فإن التنمر الإلكتروني يمكن تقسيمه إلى نوعين: عام وخاص. النوع العام يُعتبر الأشد والأخطر، وذلك نظرًا لانتشاره الواسع على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يصعب عملية حذفه من ذاكرة الإنترنت بشكل نهائي. فهذا الانتشار الواسع يعزز من تأثيره السلبي، حيث يمكن أن يصل إلى عدد كبير من الأشخاص ويؤدي إلى أضرار جسيمة للضحية .

وسواء كان التنمر الإلكتروني بشكل عام أو خاص فإنه يؤثر بشكل سلبي على الأفراد، ويشكل تهديدًا لسلامتهم النفسية والاجتماعية، مما يستدعي تدخلاً قانونيًا واجتماعيًا لمكافحة هذه الظاهرة .

### الفرع الثاني: أثر التنمر الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالإنسان

الحقوق اللصيقة بالإنسان تمثل جوهر الكرامة الإنسانية وتشتمل على حماية الفرد في جوانب عدة، مثل الكرامة، والخصوصية، والسلامة النفسية. وقد أضحت التنمر الإلكتروني في العصر الرقمي من أخطر التهديدات التي تطال هذه الحقوق، حيث يتيح للمعتدين فرصة الإضرار بالفرد وإهانته والتعدي على حقوقه دون التواصل المباشر .

إذ يقوم المتنمرون بالتعدي على الخصوصية، وتشويه السمعة، والإضرار بالصحة النفسية للضحايا من خلال الإهانات أو التهديدات المتكررة عبر الإنترنت. هذه الاعتداءات تمس كرامة الفرد وحقه في العيش بأمان وسلام، مما يستدعي تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق ضد أي إساءة أو تهديد إلكتروني.

ومن أجل الحديث عن ذلك بتفصيل، سيقسم الباحث هذا الفرع إلى شقين. يتناول في الشق الأول تعريف الحقوق اللصيقة بالإنسان، حيث سيتم توضيح ماهية هذه الحقوق وماهية ارتباطها بشخصية الإنسان وكرامته. أما الشق الثاني فسيخصص للحديث عن خصائص الحقوق اللصيقة بالإنسان، مع التركيز على طبيعتها الجوهرية، وكيفية تميزها كحقوق غير قابلة للتنازل .

### أولاً: تعريف الحقوق اللصيقة بالإنسان

لم يعرف المشرع الأردني هذه الحقوق وإنما أشار إليها في بعض المواد حيث نص في المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، كما ونص في المادة (٨٩) من نفس القانون على: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

فيما نص في المادة (٢٦٧) منه على الحماية القانونية المقررة في حالة الاعتداء على الحقوق الشخصية، حيث جاء في المادة السابقة: " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان "

خلاصة ما سبق أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذه الحقوق إلا أنه وفر الحماية القانونية لها في حالة التعدي عليها . ومن الناحية الفقهية فقد عرف جانب من الفقه (الجيلاني، ٢٠٠٩، ص ٣٣١) الحقوق اللصيقة بالإنسان بأنها " مجموعة من الحقوق تنصب على شخصية الإنسان ومقوماتها ومظاهر نشاطها، أي أن هذه الحقوق تثبت للشخص بصفته الأدمية، وبالتالي أن هذا النوع من الحقوق يستمد وجوده من الوجود الإنساني الشخصي . "

وعرفها آخر (الجبوري، ٢٠٠٩، ص ٢٣) بأنها: " الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي أو المعنوي للإنسان مهما كان عرقه ولونه أو جنسه فهي غير قابلة للتعامل فيها وخارجة عن الحقوق المالية وغير قابلة للحصر . "

يتضح أن الحقوق اللصيقة بالإنسان (الحقوق الطبيعية) هي حقوق تثبت له باعتباره إنساناً، وهي حقوق يمتلكها منذ لحظة ولادته، ولا يمكن سلبها أو التصرف فيها من قبل الآخرين. هذه الحقوق لا تُمنح ولا تُعطى من قبل الدولة أو أي سلطة أخرى، بل هي حقوق فطرية وطبيعية تلازم الإنسان طوال حياته. وتشمل هذه الحقوق جوانب متعددة، مثل الحق في الحياة، الكرامة، والحرية، التي لا يجوز لأحد التنازل عنها أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

والجدير بالذكر أن الحقوق اللصيقة بالشخص (الحقوق الطبيعية) تنقسم إلى نوعين: النوع الأول يتعلق بالكيان المادي، مثل سلامة جسم الإنسان والحفاظ عليه بأي شكل من الأشكال، وهذا النوع خارج نطاق دراستنا. أما النوع الثاني فيتعلق بالكيان المعنوي، وهو

يشمل حقوقاً غير مالية تنبع من القيم الإنسانية، مثل حق الحفاظ على شرف الإنسان وسمعته، وحق الخصوصية، وحق احترام مشاعره وكرامته وعاطفته. (حجازي، ١٩٥١، ص ٢٦)

#### ثانياً: خصائص الحقوق للصيقة بالإنسان

تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص الأساسية التي تميزها عن غيرها من الحقوق. فهي حقوق طبيعية وفطرية تثبت للإنسان بمجرد ولادته، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو السلب من قبل أي جهة أو شخص. وتمتاز الحقوق للصيقة بالإنسان بعدة خصائص (بوسحابة، ٢٠١٦، ص ٤٥٨؛ سيف، ٢٠٢٢، ص ١٦٧٤) أهمها:

1. حقوق لصيقة بالشخص: لا يمكن التنازل عنها للغير ولا تسقط بالتقادم ولا تنتقل بالبيع أو الوصية أو الميراث ولا يجوز التوكيل باستخدامها (الفتلاوي، ٢٠٠٩، ص ٣٥٨) فلا يجوز التصرف فيه احتراماً للكرامة الإنسانية وأكد على ذلك المشرع الأردني في نص المادة (٤٧) من القانون المدني الأردني " ليس لاحد النزول عن حرمة الشخصية ولا عن اهليته أو التعديل في أحكامها. "
2. حقوق تتعلق بالكيان المادي والمعنوي: فهي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان وتتعلق بالكيان المادي المتمثل في الحفاظ على جسد الإنسان أو تتعلق بكيانه المعنوي بالمحافظة على مشاعره وعاطفته.
3. لا تسقط بالتقادم: الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان لا تسري عليها أحكام التقادم ولا تسقط بعدم الاستعمال. (الجبوري، ٢٠٠٩، ص ٣٢)

4. حقوق غير مالية وليس لها وجود مادي: الحقوق للصيقة بالإنسان هي حقوق غير مالية ولكن الاعتداء عليها ينشئ للمتضرر حقاً في المطالبة بالتعويض (الجيلالي، ٢٠٠٩، ص ٣٣١) كما أن ليس لها حيز مادي في الطبيعة يمكن تحسسه فلا تعد من المنقولات أو العقارات وإنما هي حقوق معنوية غير محسوسة. (الفتلاوي، ٢٠٠٩، ص ٣٥٩)
5. لا تنتقل إلى الورثة: كونها حق غير مالي فلا يتصور انتقالها للورثة. (بدر الدين، ٢٠١٤، ص ١٦٩)

6. غير قابلة للحصر: هذه الحقوق تتطور وتنمو مع الإنسان.
7. غير قابلة للحجز: لأن الحجز يرد على الحقوق المادية وهي حقوق غير مادية. (الفتلاوي، ٢٠٠٩، ص ٣٥٩)
8. من طائفة الحقوق المدنية: الحقوق للصيقة بالإنسان يتمتع به أي فرد بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه وهي بذلك تنفصل عن الحقوق السياسية. (منصور، ١٩٩٠، ص ٢٩٥)
9. تمتد إلى ما بعد الوفاة: فحتى عندما يتوفى الإنسان لا يجوز التصرف في جثته إلا بإذن القانون. (الجيلالي، ٢٠٠٩، ص ٣٣٩)

وبنوه الباحث على نقطة هامة تتمثل في أن الحقوق للصيقة بالإنسان (الحقوق الطبيعية) تختلف عن الحقوق الشخصية، إذ أن هذه الأخيرة تندرج ضمن فئة الحقوق المالية. حيث عرف المشرع الأردني في المادة (٦٨) من القانون الأردني الحق الشخصي بأنه: " رابطة قانونية بين دائن ومدين بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. " فالحقوق الشخصية حقوق مالية تنشأ عن رابطة قانونية بين دائن ومدين في حين أن الحقوق للصيقة بالإنسان تتعلق بالكيان المادي والمعنوي للإنسان ولا يوجد فيها رابطة قانونية بين طرفين.

صفوة القول، إن التنمر الإلكتروني الذي يحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمس بشكل مباشر الحقوق للصيقة بالإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالعاطفة والكرامة الشخصية. فهذه الأفعال العدوانية تسبب في إلحاق الأذى العاطفي والنفسي بالفرد، وسواء كان التنمر علنيًا أمام الجمهور أو موجّهًا بشكل خاص، فإنه يلحق الأذى بالشخص المتضرر، وينتهك حقه في الحفاظ على سمعته وكرامته. وبما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أو الإلغاء، فإن أي اعتداء عليها يترتب قيام المسؤولية المدنية للمعتدي.

والتنمر الإلكتروني لا يقتصر فقط على التأثير المباشر في مشاعر الأفراد، بل قد يمتد إلى جوانب حياتهم الاجتماعية والمهنية، حيث يعزز من شعور العزلة والقلق، وقد يترك آثارًا طويلة المدى على الصحة النفسية للضحية. ولذلك، تترتب على المتنمر مسؤولية مدنية تستوجب التعويض الكامل للأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت بالضحية.

وفي هذا السياق، فإن البحث في المبحث الثاني سيعالج كيفية تطبيق المسؤولية المدنية على التنمر الإلكتروني، مع التركيز على آليات التعويض المناسبة لإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة.

#### المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحد من جريمة التنمر الإلكتروني

يتضح من خلال التعرف على مفهوم التنمر الإلكتروني وأنواعه أنه يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، مثل التطبيقات والبرامج والمراسلات الشخصية ومواقع التواصل الاجتماعي. وبناءً على ذلك، فإن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني يُعد التشريع المختص بالنظر في هذه القضايا، باعتبارها أفعالاً ترتكب في بيئة افتراضية غير ملموسة قائمة ضمن نطاق شبكة الإنترنت.

في هذا المطلب، سيتم تناول موقف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني في الحد من ظاهرة التنمر الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الجرائم الإلكترونية التي تقع على الأشخاص، كالتهديد أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة. أما الفرع الثاني، فيتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعلومات أو بيانات الأشخاص، مثل انتهاك الخصوصية أو التلاعب بالبيانات الشخصية واستخدامها بطرق غير مشروعة.

### الفرع الأول: جريمة التنمر الإلكتروني الواقعة على الأشخاص

لقد ساهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات في تمكين الفضاء الإلكتروني من أن يكون وسيلة لتحقيق مختلف صور الاعتداء على الأشخاص، بدءاً من الجحجحة البسيطة وصولاً إلى الجنايات الكبرى، وذلك باستخدام أساليب ووسائل بسيطة، كالتلاعب ببرمجة البيانات عن بُعد وبكبسة زر واحدة. (الشوابكة، 2011، ص 28) ومن أبرز صور جرائم التنمر الإلكتروني الواقعة على الأشخاص، ما يأتي:

#### أولاً: جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية

تتجسد الحياة الخاصة للأفراد في حقهم في حماية صورتهم الشخصية، وأسمائهم، وألقابهم، ومراسلاتهم، وعلاقاتهم بالآخرين، مع التأكيد على أن نطاق الحياة الخاصة لا يمكن تحديده بشكل دقيق أو حصري. (فهبي، 2003، ص 225) ومن هذا المنطلق، فإن بعض الأفعال التي يقوم بها المنتمر الإلكتروني، مثل المراقبة غير المصرح بها، أو تسجيل المكالمات والرسائل بشكل غير مشروع، أو استخدام الصور الشخصية للضحية دون موافقتها، تمثل انتهاكاً مباشراً لهذه الحقوق، مما يلحق ضرراً أو ضغطاً نفسياً على الضحية. (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٦) ويلاحظ أن الحق في حرمة الحياة يحظى بحماية دستورية وقانونية شاملة في التشريعات الأردنية، إذ نص الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) وتعديلاته في المادة السابعة على أن: "١. الحرية الشخصية مصونة. ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون."

وعلى الصعيد الجزائي، فقد أسبغ المشرع الأردني الحماية القانونية للحياة الخاصة في نص المادة (٣٤٨) مكرر من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إذ جاء فيها: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من اخترق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار وتضاعف العقوبة في حال التكرار." بالإضافة إلى موقف المشرع الأردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ فقد نصت المادة (٤٨) منه على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

#### ثانياً: جريمة الابتزاز أو التهديد الإلكتروني

الابتزاز هو تهديد شخص بكشف سر أو إفشاء معلومة أو نشر أمر من شأنه المساس بكرامته أو شرفه أو شرف أحد أقاربه، بقصد إجباره على تحقيق منفعة غير مشروعة لصالح المبتز أو غيره. (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٧) ونصت المادة (١٨) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 3000 ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على 6000 ستة آلاف دينار كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه أو للحصول على أي منفعة جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات، أو الشبكة المعلوماتية، أو موقع الكتروني، أو منصة تواصل اجتماعي، أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات."

فإذا قام المنتمر الإلكتروني بنشر صور خاصة لأحد الأشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي وهدده بنشر المزيد إذا لم يقدم له مبلغاً من المال أو خدمات معينة، فإن هذا يعد ابتزازاً إلكترونياً وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، حيث يعاقب المنتمر الإلكتروني على تهديد الشخص بالكشف عن معلومات قد تمس شرفه أو خصوصيته بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة.

#### ثالثاً: جرائم النذم والقذف والتحقير

نصت المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي، أو ذم، أو قذف، أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 5000 خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 20000 عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

فإذا قام شخص بنشر منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على عبارات مسيئة وشتائم تهدف إلى تشويه سمعة شخص آخر أو القبح فيه، فإن هذا يعد تنمرًا إلكترونيًا يعاقب عليه قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، حيث يُعتبر الدم والقبح عبر الإنترنت من الأفعال التي تضر بسمعة الأفراد، ويُعاقب عليها القانون بالغرامة أو الحبس.

#### الفرع الثاني: الجرائم الإلكترونية التي تستهدف بيانات أو معلومات الأشخاص

هذا النوع من الجرائم لا يمس بشكل مباشر ضحية التنمر الإلكتروني، لكنه يتعلق بالجرائم التي تستهدف بيانات أو معلومات الأشخاص بشكل عام. فهذا النوع من الجرائم يستهدف البيانات أو المعلومات الخاصة بالأفراد ويتعرض لها من خلال انتهاك خصوصيتها أو سرقتها أو التعديل عليها أو إفشائها، مثل قرصنة الحسابات أو نشر معلومات حساسة دون إذن. ومن أبرز صور جرائم التنمر الإلكتروني الواقع على البيانات:

#### أولاً: الدخول غير المصرح به

الدخول غير المصرح به أو تمكين الحسابات هو ولوج أي نظام معلوماتي أو حساب إلكتروني دون إذن من صاحبه أو دون مسوغ قانوني، بقصد الاستغلال، أو الإضرار، أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة. (إبراهيم، ٢٠٠٩، ص ٢٤٢)

ويحدث هذا النوع من الجرائم عندما يقوم المتنمر الإلكتروني بالولوج إلى حسابات أو أجهزة إلكترونية تعود للضحية دون إذن قانوني، ثم يستخدم المعلومات أو البيانات الموجودة بها بقصد الإساءة، أو التهديد، أو التشهير، أو إيذاء الضحية نفسياً أو معنوياً.

وجرم المشرع الأردني هذه الأفعال حيث نصت المادة (٣) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه: " يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات، أو وسيلة تقنية المعلومات، أو أي جزء منها بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ٦٠٠ ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

#### ثانياً: نشر البرامج أو إلغائها أو حذفها

يهدف المتنمر الإلكتروني في هذا النوع من الجرائم إلى إلحاق الضرر بالضحية من خلال إدخال برامج ضارة، أو تخريب المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، أو حذفها بشكل كلي. ويُعد هذا النوع من الجرائم من بين الأكثر خطورة على أمن الضحية، إذ قد يؤدي إلى أضرار مادية تتمثل في إتلاف البيانات أو المعلومات، بالإضافة إلى أضرار معنوية تتمثل في الأذى النفسي الناتج عن فقدان السيطرة على البيانات الشخصية أو تعرضها للإساءة. (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٥)

وقد جرم المشرع الأردني هذه الأفعال من خلال نص المادة (٣/ب/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء في نص المادة (٣/ب) " إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 600 ستمائة دينار ولا تزيد على 3000 ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ١٥٠٠ خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة."

بالإضافة إلى نص المادة (٣/ج) حيث جاء فيها: " يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره، أو إلغائه، أو إتلافه، أو تعديل محتوياته، أو إشغاله، أو تشفيره، أو إيقافه، أو تعطيله، أو انتحال صفته، أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٦٠٠ ستمائة دينار ولا تزيد على ٣٠٠ ثلاثة آلاف دينار."

#### ثالثاً: التقاط المراسلات أو اعتراضها أو تعديلها أو شطبها

غالبًا ما تظهر هذه الجريمة في حالات الدخول غير المصرح به إلى المراسلات الشخصية أو الجماعية، حيث يقوم الجاني بتحويل محتوى الرسائل، أو اعتراضها، أو شطبها، أو التنصت عليها بشكل غير قانوني، مما يشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد وحرمة مراسلاتهم (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥٦)

ويقوم المتنمر الإلكتروني باستخدام هذه الوسائل للإضرار بالضحية من خلال التنصت على مراسلاتها الشخصية أو الجماعية واعتراضها دون تصريح، أو تعديل محتواها لتغيير معانيها، أو حذفها بهدف التلاعب بالمعلومات أو حرمان الضحية منها. كما قد يلجأ إلى نشر المراسلات الخاصة دون إذن لإلحاق الضرر بسمعة الضحية أو انتهاك خصوصيتها، مما يجعل هذه الأفعال صورة واضحة من صور الجرائم الإلكترونية التي تستوجب العقاب.



وقد جرم المشرع الأردني هذه الأفعال في نص المادة (٧/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيها: " يعاقب كل من قام قصداً ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالجس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٥٠٠ ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار. "

### المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التنمر الإلكتروني

تقتضي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية أن يتحمل الشخص تبعات أفعاله الضارة التي تلحق ضرراً بالآخرين، سواء كانت ناتجة عن قصد أو عن إهمال. وبناءً على ذلك، تنعقد مسؤوليته المدنية نتيجة الإخلال بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم إلحاق الأذى بالغير. حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. " ومن هنا فإن الفعل الضار تبني عليه المسؤولية المدنية التقصيرية.

وتُعرّف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة فعل ارتكبه. وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية العقدية، التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية، التي تقوم على إلحاق الضرر بالآخرين نتيجة الإخلال بواجب قانوني مفترض يتمثل في عدم إلحاق الأذى بالغير. (العربي، ١٩٩٩، ص ١٢٨)

ولا شك أن المسؤولية المدنية، التي تُحوّل للضحية حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن التنمر الإلكتروني، تستند إلى الفعل الضار الذي يصيب الضحية. وبناءً على ذلك، تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بحق المتنمر متى توافرت شروطها القانونية وأركانها الأساسية. (سيف، ٢٠٢٢، ص ١٦٧٩)

واستناداً إلى ما سبق كان لا بد من دراسة أركان المسؤولية المدنية للمتنمر في المطلب الأول والتعويض عن الضرر الأدبي في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للمتنمر الإلكتروني

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية، ويجب أن تتوفر جميعها لكي تقوم المسؤولية. وإذا انتفى أحد هذه الأركان، فإن المسؤولية لا تقوم. وهذه الأركان هي: الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر. وفيما يلي، سنتناول هذه الأركان بالتفصيل لشرح كيفية تطبيقها في سياق المسؤولية المتعلقة بالتنمر الإلكتروني.

#### الفرع الأول: الفعل الضار

هو الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية وهو الفعل الذي ينشئ نتيجة ارتكاب عمل غير مشروع وهو الإخلال بالواجب القانوني العام (السنهوري، ٢٠٠٣، ص ٦٥٦) ويتمثل الفعل الضار في التنمر الإلكتروني في كل ما يصدر عن المتنمر من عبارات، أو صور، أو رموز تحمل إساءة موجبة إلى أحد الأفراد عبر شبكة الإنترنت. ويعد المتنمر مرتكباً لهذا الفعل الضار متى انحرف عن السلوك المعتاد وتجاوز مستوى الحيطة والحذر والتبصر والاعتدال الواجب مع الآخرين.

وتتعدد صور الأفعال الضارة التي قد تصدر عن المتنمر الإلكتروني، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عندما يقوم المتنمر الإلكتروني بتهديد الضحية أو كشف أمره أو إفشاء سره، بما يؤدي إلى المساس بمكانته وكرامته (الخصاونة، ٢٠٢٠، ص ٥١).
- عندما يقوم المتنمر الإلكتروني بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للضحية من خلال تخزين الصور ومقاطع الفيديو بشكل غير مشروع واستفزاز الضحية بها (يوسف، ٢٠٢٠، ص ١٦٧٦).
- توجيه عبارات الذم والقدح والتحقير والتقليل من قيمة الضحية بين الناس.

#### الفرع الثاني: الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالإنسان في جسده أو في ماله أو في عرضه أو في عاطفته وهو واجب التعويض، مهما كان نوعه مادياً أو معنوياً (السنهوري، ٢٠٠٣، ص ٦٦٤) والضرر على نوعين: ضرر مادي وضرر أدبي أما الضرر المادي فهو ما يصيب الذمة المالية للشخص ويتسبب في خسارتها وأما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشرف أو السمعة أو الاعتبار أو الكرامة أو العرض فمحلله عاطفة المضروب وشعوره (بوساق، ١٩٩٩، ص ٢٩)

ومما لا شك فيه أن الضرر الناجم عن التنمر الإلكتروني الذي يلحق بالضحية يُعد ضرراً أدبياً، إذ يقتصر الأذى في البيئة الرقمية على مشاعر الضحية وعواطفه، دون أن يمتد إلى جسده أو أمواله. فهذا النوع من التنمر يؤثر على العاطفة بشكل مباشر، ما يسبب للضحية الحزن والألم والضييق، وقد يمس أحياناً شرفه واعتباره الاجتماعي.

#### الفرع الثالث: رابطة السببية

لا تقوم المسؤولية المدنية للمتندر الإلكتروني بمجرد ارتكاب الفعل الضار وإلحاق الضرر بالضحية، بل يلزم أن يكون الفعل الضار هو السبب الرئيسي في وقوع الضرر فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت المسؤولية المدنية للمتندر الإلكتروني (يوسف، ٢٠٢٢، ١٦٨٤) فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الفعل الضار والضرر، بحيث لا يمكن تصور حدوث الضرر الأدبي لو لم يقم المتندر الإلكتروني بذلك الفعل.

فإذا قام أحد الأشخاص بنشر عبارات أو صور مسيئة ضد الضحية على وسائل التواصل الاجتماعي، وأدى هذا الفعل إلى تدهور الحالة النفسية للضحية، وصولاً إلى إصابته بالاكتئاب أو القلق المستمر، فهنا تتحقق علاقة السببية بين الفعل الضار (نشر العبارات أو الصور المسيئة) والضرر (التدهور النفسي للضحية).

#### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية المدنية عن أضرار التنمر الإلكتروني

في عصرنا الحالي، أصبح التنمر الإلكتروني ظاهرة مؤثرة تتزايد تأثيراتها السلبية على الأفراد، حيث تتسبب في إلحاق أضرار أدبية بالضحايا، مثل الأذى النفسي والمعنوي، من خلال إساءة المعاملة أو التشهير أو التهديد عبر الإنترنت. ونظراً للطبيعة الأدبية لهذه الأضرار، فإن التعويض عنها يهدف إلى تحقيق نوع من الإنصاف للضحية، إذ لا يمكن محو الضرر المعنوي بالكامل، لكن يمكن التخفيف من آثاره السلبية ومنح المتضرر شعوراً بالعدالة والاعتبار.

وعليه، سنتناول في الفرع الأول الأسس القانونية التي تقوم عليها التعويضات عن الأضرار الأدبية الناجمة عن التنمر الإلكتروني، وفي الفرع الثاني نبحث عن الشروط التي يجب توافرها لضمان حصول الضحية على تعويض عادل، وفي الفرع الثالث نتحدث عن أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني.

#### الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

أقام المشرع المدني الأردني المسؤولية المدنية على أساس (الإضرار) إذ جاء في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني بأنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر . " وحسنا ما فعل المشرع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي وأقام المسؤولية على الفعل الضار لا على الخطأ لأنه توجه أقرب إلى الصواب والعدالة فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين سواء كان متعمداً أو غير متعمد مدرك أو غير مدرك ينبغي عليه أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار فالأصل أن الإنسان معصوم في نفسه وفي ماله فمصلحة المتضرر هي الأولى والأجدر بالاهتمام والرعاية .

وأما بخصوص مدى قابلية التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني فقد أخذ المشرع الأردني بفكرة الضمان عن الضرر الأدبي حيث نصت المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني على أنه " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان " .

ويستفاد من نص المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني أن الضمان عن الفعل الضار يشمل الضررين المادي والأدبي وأن المتسبب بالضرر ملزم وضامن للضرر وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية حيث جاء في أحد أحكامها "... وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين (266 و267) من القانون المدني حيث قام الخبيران واستناداً إلى أوراق الدعوى بتقدير التعويض للمصاب عن الأضرار المعنوية ... " (تميز حقوق/رقم الحكم ٢٠١٧/٣٧٦٩)

ومن الأمثلة على الضرر الأدبي في الموضوع الذي نحن بصدده تعرض شخص للتهديد من قبل متندر إلكتروني بإفشاء سر شخصي يتعلق بحياته الخاصة، مثل معلومات حساسة عن وضعه الصحي أو أسرار عائلية، فإن هذا التهديد يؤثر على عاطفة المتضرر ويشعره بالخوف والقلق المستمر من إمكانية كشف تلك المعلومات. هذا التهديد يمس كرامة الضحية وخصوصيته، مما يولد لديه إحساساً بالألم النفسي والاضطراب العاطفي، وقد يؤثر سلباً على سمعته وعلاقاته الاجتماعية .

الخلاصة التي نستطيع الخروج بها جواز التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني طبقاً لنص المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني والحكم القضائي السابق .

## الفرع الثاني: شروط التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن التنمر الإلكتروني

لكي يُعتد بالضرر الأدبي الناتج عن التنمر الإلكتروني، وتقوم المسؤولية المدنية للمتندر الإلكتروني وبحكم عليه بالتعويض، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية، وهي:

- أن يكون الضرر الأدبي شخصياً: بمعنى أن الشخص الذي تعرض للضرر الأدبي نتيجة التنمر الإلكتروني هو وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، ولا يجوز لأي شخص آخر غيره أن يطالب بذلك. أما إذا توفي المضرور أدبياً فالأصل أن يموت الحق بموت المضرور ولا ينتقل الحق إلى الغير ومع ذلك، أورد المشرع الأردني استثناء في نص المادة (٣/٢٦٧) من القانون المدني، حيث يسمح بانتقال حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير في حال تم تحديد قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي ويقصد بالغير في نص المادة (٣/٢٦٧) هم الورثة ويراد بهم الأزواج والأقارب. (ساره، ٢٠٢٣، ص ٦٩)
- أن يكون الضرر الأدبي محققاً: ويكون الضرر المحقق الوقوع إذا كان قد وقع فعلاً، أو أنه محقق الوقوع في حالة تأكد حدوثه بالمستقبل (سوار، ١٩٧٦، ص ١٥) والضرر المحقق هو الضرر الموجود والثابت والذي يستوجب التعويض عنه، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع، وتتفاوت درجة احتمال وقوعه من عدمها قوة وضعفاً فتصل من الضعف والوهن حداً يعتبر وهماً وافترضياً، فلا يكون التعويض عنه واجباً ولا تتحقق معه المسؤولية إلا بعد أن يتحقق الضرر فعلاً (عامر، ١٩٥٦، ص ٣٠٩) ومثال ذلك: قيام أحد الأشخاص بالسخرية أو التهمك على فرد عبر شبكة الإنترنت، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى النفسي والمعنوي به، ويتسبب في المساس بمشاعره وكرامته، ويترك أثراً عميقاً على عاطفته وشعوره الشخصي.
- أن يكون الضرر الأدبي مباشراً: يقصد بالضرر المباشر هو الضرر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار، بحيث أن وقوع هذا الفعل يكون شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه فهو لازم له، لأنه لولا ما حصل الضرر (النقيب، ١٩٨٣، ص ٢٩٧) والضرر المباشر هو الموجب للمسؤولية المدنية، ويعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار. فإذا قام المتندر بنشر صورة شخصية للضحية على الإنترنت مرفقة بتعليقات مسيئة ومهينة، وتسبب ذلك في تشويه سمعة الضحية أو شعورها بالإهانة، فإن هذا الضرر يُعتبر مباشراً ويستحق التعويض، أما إذا تعرض الشخص للتنمر الإلكتروني، لكنه بسبب ذلك قرر ترك وظيفته أو الامتناع عن حضور المناسبات الاجتماعية خوفاً من الإحراج، فإن هذه النتائج تُعد ضرراً غير مباشراً ولا تستوجب التعويض، لأنها ليست نتيجة حتمية أو مباشرة لفعل التنمر، بل ترتبت على تصرفات أو قرارات لاحقة للشخص نفسه.
- أن يصيب الضرر الأدبي حقاً أو مصلحة مشروعة: لا يكفي لاستحقاق التعويض مجرد وقوع الضرر، بل يشترط أن يكون الضرر ناتجاً عن المساس بمصلحة مشروعة للمضرور. فالضرر الذي يستوجب التعويض هو ذلك الذي يصيب الشخص في أحد حقوقه أو يمس مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه، أو ماله، أو حرته، أو غيرها من الحقوق التي يحميها القانون (حجازي، ١٩٥٤، ص ٤١٧) فإذا تعرض شخص للتنمر الإلكتروني بسبب دعوته العلنية إلى ارتكاب أفعال غير قانونية أو منافية للأخلاق العامة، مثل التحريض على العنف أو نشر محتوى ينتهك القيم الاجتماعية، وأدى ذلك إلى تعرضه للإهانة أو السخرية عبر الإنترنت، فلا يُمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن هذا التنمر؛ وذلك لأن المصلحة التي يحاول حمايتها (الحق في عدم التعرض للإساءة بسبب دعوته غير المشروعة) تتعارض مع القانون والأخلاق العامة، وبالتالي لا تستحق الحماية القانونية.
- ألا يكون قد سبق التعويض عن الضرر الأدبي: إذا تم الحكم للمضرور بتعويض عن الضرر الذي أصابه، فلا يجوز له رفع دعوى أخرى للحصول على تعويض إضافي عن ذات الضرر وهذا التطبيق يستند إلى قاعدة "عدم جواز ازدواج المطالبة عن ذات الضرر" لضمان استقرار الأحكام ومنع التعسف في استعمال الحق (يوسف، ٢٠٢٢، ص ١٦٩٢) والغاية من تعويض الضرر الأدبي تتمثل في جبر الضرر وتخفيف آثاره، وليس تحقيق إثراء غير مشروع للمضرور على حساب المعتدي. فالهدف من التعويض هو توفير إرضاء كافٍ للضحية يعوضها عن الضرر الذي لحق بها، دون السعي لإزالة كل الآثار الناتجة عن الفعل غير المشروع بشكل كامل. لذلك، لا يجوز للمضرور الحصول على تعويض يتجاوز ما يلزم لجبر الضرر، كما لا يحق له المطالبة بتعويض عن نفس الضرر الأدبي أكثر من مرة (السيد، ٢٠٠٧، ص ١٤١) فإذا قام شخص بالتنمر على فرد عبر الإنترنت بنشر تعليقات مهينة أدت إلى الإضرار بسمعته وإحساسه بالإهانة، ثم حكمت المحكمة بتعويض للضحية عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة هذه الأفعال، فإن الضحية لا يحق لها إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتعويض إضافي عن نفس الضرر (الإهانة أو تشويه السمعة) الناتج عن نفس التصرف. ولكن إذا حدثت أفعال تنمر جديدة بعد الحكم أو أفعال أخرى منفصلة ترتبت عليها أضرار إضافية، فيمكن حينها المطالبة بتعويض جديد عن تلك الأضرار.

### الفرع الثالث : أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني

الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن المضرور من المطالبة بحقوقه، بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت به. وفي إطار هذه الدعوى، يتواجد طرفان رئيسيان: المدعي، وهو الشخص الذي يرفع الدعوى ويطلب الحصول على التعويض أو حماية حقوقه، والمدعى عليه، الذي يُتهم بالتسبب في الضرر ويُطالب بدفع التعويض المستحق.

#### أولاً: المدعي

المدعي هو كل شخص تعرض لضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، وهو الذي يحق له رفع الدعوى ولا يجبر على متابعة الخصومة إذا تركها وهو وفي دعاوى التعويض عن الأفعال الضارة المضرور من حيث الأصل (بن عبدالله، ٢٠١٥، ص٢٥) فالمدعي (المضرور) في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ نتيجة التنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو الشخص الذي تعرض للإيذاء أو الاستهزاء أو التهكم أو التشهير من قبل المتنمر الإلكتروني.

وقد يكون المدعي في دعوى التعويض هم ورثة المضرور (خلفه)، وذلك بسبب الأضرار الأدبية التي لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم، جراء الألم والحزن الناتج عن التنمر، مما أدى إلى وفاته. (سليم، ١٩٩٧، ص٤٠٣)

وقد يواجه المدعي صعوبة في إثبات رابطة السببية، إذ قد يكون من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن الفعل الضار، خاصةً عندما يُرتكب الجرم في بيئة افتراضية غير ملموسة مثل شبكة الإنترنت، كالتنمر الإلكتروني أو الهجمات السيبرانية أو القرصنة الإلكترونية. في هذه الحالات، يُفضل أن يُحمل عبء إثبات الضرر على المدعى عليه، مع افتراض وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والنتيجة، على أن يُعتبر هذا الافتراض قرينة قانونية بسيطة، يمكن دحضها من قبل المدعى عليه لإثبات عكسها. (الخلايلة، ٢٠١١، ص١٦١)

#### ثانياً: المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي يلزمه القانون بتعويض الضرر الذي أحدثه للآخر، فهو إذا ترك لم يترك، وهو وفي دعاوى التعويض عن الفعل الضار المسؤول عن ضمان الضرر. (الفار، ١٩٩٤، ص١٩٧)

فالمدعى عليه، هو المتنمر الإلكتروني، الذي يقع عليه عبء الإلتزام بالتعويض عن الضرر، سواء كانت هذه الأفعال العدوانية موجّهة للضحية أمام الجمهور بشكل عام أو ضمن نطاق خاص. وتشمل هذه الأفعال أي سلوك ينطوي على إساءة أو إهانة أو تشهير، مما يلحق بالضحية أضراراً معنوية تستوجب التعويض وفقاً لأحكام القانون.

ويمكن أن يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو منصة التواصل الاجتماعي نفسها، في حال ثبوت تقصيرها أو إهمالها في الوفاء بواجباتها القانونية المتعلقة بحذف المحتوى المسيء، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المواد الضارة بعد الإبلاغ عنها، مما يؤدي إلى استمرار الأضرار التي تلحق بالضحية.

والجدير بالذكر أنه يحق للضحية في قضايا التنمر الإلكتروني الجمع بين المسؤوليات الجنائية والإدارية والمدنية، بحيث تُقام المسؤولية الجنائية بحق المتنمر وفقاً لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية أو قانون العقوبات، وتُفرض عليه العقوبات الإدارية إذا كان الفعل قد وقع في إطار بيئة عمل أو مؤسسة تعليمية طبقاً للوائح والقوانين الداخلية ذات الصلة، مع الاحتفاظ بحق الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، وفقاً لأحكام القانون المدني. (الشبلي والعزاوي، ٢٠٢٣، ص١٥٨)

فإذا قام أحد المتنمرين بنشر محتوى مسيء على شبكة الإنترنت يتضمن تهديدات لشخص آخر، فإنه يحق للضحية رفع دعوى جنائية ضد المتنمر بتهمة التهديد وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى ملاحقته إدارياً إذا كان يعمل في مؤسسة يمكنها فرض عقوبات تأديبية عليه. كما يمكن للضحية أيضاً تقديم دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به نتيجة لهذا السلوك.

#### الخاتمة :

يُعد التنمر الإلكتروني من أبرز التحديات القانونية في العصر الرقمي، لما ينطوي عليه من انتهاك للحقوق اللصيقة بالشخص وإلحاق أضرار أدبية ومعنوية بالضحيا قد يصعب جبرها دون إطار قانوني محكم. ولضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق، تبرز الحاجة إلى تبني القوانين الوطنية نظاماً متكاملًا للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، بحيث يشمل تحديد أركان الضرر وتوفير آليات فعالة لإثباته وتعويضه، مع ضمان تحقيق التوازن الدقيق بين حرية التعبير وحماية الأفراد من الإساءات الإلكترونية. إن تطوير مثل هذه التشريعات يُعد ضرورة ملحة لبناء بيئة رقمية أكثر أماناً، تُعزز احترام الحقوق وتضمن كرامة الأفراد.

## النتائج :

1. يشكل التنمر الإلكتروني ضرراً حقيقياً يمكن أن يؤثر بشكل بالغ على الضحايا، مثل تشويه السمعة أو التأثير على الصحة النفسية. وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية المدنية تقع على عاتق المتنمر، فحتى في غياب نصوص قانونية واضحة تحدد التنمر الإلكتروني بشكل خاص، يبقى الفعل الضار هو القاعدة العامة التي يتم بناءً عليها تحميل المسؤولية للمتنمر .
2. الأدلة الرقمية مثل رسائل التنمر أو الصور المسيئة عبر الإنترنت، رغم أهميتها، لا تُنظم بشكل دقيق في القانون المدني الأردني، ما يؤدي إلى إشكاليات في قبولها أو تقييمها أمام المحاكم المدنية .
3. تُعتبر المنصات الإلكترونية التي تسمح بقبول محتوى يتضمن التنمر أو الاستهزاء مسؤولة بشكل غير مباشر عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لهذه الأفعال، خاصة إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لإزالة المحتوى الضار أو منع نشره .
4. إن إثبات الرابطة السببية بين الفعل الضار الذي ارتكبه المتنمر الإلكتروني والضرر الذي لحق بالضحية قد يكون أمراً صعباً، خاصة في الجرائم التي تُرتكب في بيئة افتراضية تفتقر إلى الأدلة المادية التقليدية.

## المقترحات :

1. اقترح على المحاكم الأردنية قبول القضايا المتعلقة بالتنمر الإلكتروني باعتبارها جزءاً من المسؤولية المدنية، مما يعزز حماية الضحايا ويضمن حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأفعال المسيئة عبر الإنترنت.
2. استحدث قواعد قانونية تُحدد الشروط والضوابط المتعلقة بقبول الأدلة الرقمية، مثل المنشورات والرسائل الإلكترونية، كوسائل إثبات في القضايا المدنية مع وضع ضوابط تقنية وقانونية لقبولها وتقييمها .
3. إدراج نصوص في القانون المدني الأردني تُحدد المسؤولية المدنية المشتركة للمنصات الإلكترونية التي تُسهّم بإهمالها أو تقصيرها في استمرار أو تفاقم الضرر الناتج عن التنمر الإلكتروني. ويتعين إلزام هذه المنصات بمراقبة المحتوى، وإزالة المواد المسيئة فور الإبلاغ عنها، والتعاون مع الجهات القضائية لتحديد المسؤولين عن الفعل الضار، مع فرض تعويضات للضحايا عن الأضرار الناتجة .
4. أقترح على القضاء الأردني تبني نظام قانوني خاص في جرائم التنمر الإلكتروني ينقل عبء الإثبات من الضحية إلى المتنمر، ويعتبر رابطة السببية مفترضة، بحيث تكون قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها من قبل المدعى عليه.

## قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩
- بدر الدين، محمدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤
- بن الله، خليل بن حمد، دعاوى التعويض وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥
- بوساق، محمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيلية للمطبوعات، ١٩٩٩
- بوسحاب، لعبد، مفهوم الحقوق للصيقة بالشخصية وتميزها عن الحقوق الأخرى، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع(٤)، ٢٠١٦
- الجبوري، برك فارس حسين، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩
- الجيلاني، عجة، مدخل العلوم القانونية نظرية الحق، دار بردتي للنشر، ٢٠٠٩
- حجازي، عبد العلي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤
- حجازي، عبد العلي، نظرية الحق في القانون المدني، مكتبة سيد عبد المدني، ١٩٥١
- حسين، رمضان عاشور، المناخ الأسري و علاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، ع(٤٢)، ٢٠١٥
- الخصاونة، صخر أحمد، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مج(١)، ع(٢)، ٢٠٢٠
- الخلايلة، رجا عايد، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١
- ساره، محمد علي جهاد، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الجلوة العشائرية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الزرقاء، ٢٠٢٣
- سليم، عبدالعزيز، قضايا التعويضات، دار الكتب القانونية، ١٩٩٧

- السهنوري، عبد الرازق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام، مطبعة لجنة التأليف، ٢٠٠٣
- سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام الإرادية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦
- السيد، أسامة عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والمقارن، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٧
- سيف، ماجدة قدرى إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل، دراسة في القانون المدني المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، ع(٢٥)، ٢٠٢٢
- الشاش، هداية الله احمد، التنمر الإلكتروني خطر يدهام أبنائنا، مقال منشور في جمعية الوثام، بدون سنة نشر
- الشبلي، محمد عبد المجيد والعزاوي، أنس محمد، مواجهة التشريع الأردني لظاهرة التنمر الإلكتروني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج(٤)، ع(٣)، ٢٠٢٣
- عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٩٥٦
- الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤
- فهيم، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٣
- محمد، ثناء هاشم، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها دراسة ميدانية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، ع(١٢)، جزء(٢)، ٢٠١٩
- منصور، أسحق ابراهيم، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، ١٩٩٠
- النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، ١٩٨٣

#### الأحكام القضائية :

- الحكم رقم 3769 لسنة 2017 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 07-11-2017 منشورات مركز قرارك

#### التشريعات والقوانين :

- الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) وتعديلاته .
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته .